

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن الأعياد التي تعطل فيها
وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

يكون يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢ عطلة رسمية لتمكين العاملين
من أداء واجبهم الانتخابي في الإدلاء برأيهم في الاستفتاء على الدستور.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل